

ما ذكره في فصله **وديه** قول ابي يوسف في اعتبار الاثري في هذه
 الصور ما ذكره في فصله **وديه** قول محمد بن ذري الارحام فواسد
 اصحاب الفراض والعصيات واذا اجتمع اصحاب الفراض مجردا عن
 العصيات يرون بحجة القرصية والاعتبار بينهم في الاثريّة
 والاضعفية فيسقط بعضهم ويرث بعضهم بهذه الحجة بقسمة
 الله بين فواسدهم بهذه الجندية اعتبارا بهذه الحجة حتى انت
 من وراثت هناك مجتمعين ورتنا ههنا اولاده بهذا الاعتبار
 والاختلاف وائم اذا كانت واحدة هناك برثن الاضوات لاب
 معها والآلا واذا وجد الاخ لاب وائم لجرث الاخوة والاخوات
 لاب كذلك الحكم بين اولادهم واولاد الام لا يسقطون مع مخالفة
 والتلات هناك وكذلك الحكم ههنا بين اولادها والآلا اذا سادوا
 في القرب دلات سيب القرصية اقوى من سيب العصرية الابرري
 انهما اذا اجتمعا فالبدائية بالقرصية بالنص ثم بالعصوة واعتبار
 حالهم بهذه الحجة اولى من اعتباره بتلك الحجة وما نبتت سبب
 القرصية اقوى من سيب العصرية فسمنا الله على عور ورؤس صاحب
 سبب القرصية ههنا لان الاختلاف كانه وقع هناك فاعتبرنا
 عدد الفروع والحجيات في الاصول فسمنا الله اصحاب كل فريق
 بنين ايدان فروعهم بتلك قرصية الاثريين سوي اولاد الام
 كما في الضيف لا ولي كما فانك دلات مات اموات مقربين

اما اعتبار عدد الفروع في الاصول في هذا التقسيم انما
 لا ياب وائم اختار واختاره باعتبار عدد فروعها وهويت واحدة و
 الاختلاف لاب اختين والاخ والاخت لاب وائم اثنتي لاق لكل
 واحد من هاولا واين وبيت **واما** اعتبار الحجيات في الاصول ان تقسم
 المال بين هاولا باعتبار القرصية وهو ما ذكرناه في هذا التقسيم
واما اذا كان اولاد من كانت لاب وائم ابنا واحدا او اكثر واثنين
 او اكثر او مختلطين من المذكور والاثري كما ذكرنا في هذه الصورة
 لا يعطى لاولاد الاخت لاب شيئا من الميراث لعدم استحقاق اصلهم
 ذلك عند ذلك تأمل فيخبرون عنه بالانفاق فيقسم الله على الاخت
 لاب وائم اثلاثا والاخ والاخت لائم اثلاثا باعتبار عدد الفروع و
 الحجيات في الاصول نلتاه للاخت لاب وائم وتنته لاولاد الام
 فما اصحاب كل فريق ابي الشبي الذي اصحاب كل فريق من فريق
 العصيات في الصورة الاولى ومن فريق اصحاب الفراض في الصورة
 الثانية ومن فريق العصيات واصحاب الفراض في الصورة الثالثة
 التي سند ذكر في المتن يقسم بنين فروعهم ابي بين فروع هاولا
 على ايدانهم كما في الصنف الاول كذلك تأمل وهذا ابي قياس محمد
 التقسيم في هذه الصور كما في التقسيم في الصنف الاول عن ابي حنيفة
 رضي وقول ابي يوسف في هذه رواية عنه لكن رواه ههنا شتم
 الروايتين عنه **وديه** قول ابي يوسف في اعتبار الاثري في هذه الصورة

ما ذكره